التسليم وان لم يسلم حتى تلف انتقض البيع ولا ياخذ المشترى قيمته لان القيمة كانت واجبة قبل البيع
لا بسبب وجد بعد البيع فلم يكن خلفا عن البيع ولو باع الآبق ثم سلمه فى المجلس لا يجوز وقال الطحاوى
اذا ظفر بالعبد بعد البيع وسلمه الى المشترى جاز البيع وان امتنع البايع عن التسليم والمشترى عن القبض
ولا يحتاج الى بيع جديد وقال بعض الفقهاء رجل قال عبدك فلان بعه منى لا يجوز لان العبد
آبق فى حق المتعاقدين وفى المنتقى عن ابى ح اذا باع الآبق والمشترى يعلم مكانه جاز فان قال
المشترى بعنى ولم اعلم مكانه وقال البايع علمت فالقول للبايع هو الصحيح وان باعه ولم يعلم احدهما
مكانه لم يجز فان وجده فدفعه اليه فاعتقه عتق وعليه قيمته ولو آبق المبيع قبل القبض يحمل
الراد البايع وفى الجامع الفصولين بيع الفرس الذى لا يؤخذ بلا حيلة لا يجوز كذا فى القنية الولاية
فى مال الصغير الى الاب ثم الى وصيه ثم وصى وصيه فان لم يكن فالقاضى ومن نصبه القاضى اذا
كان منصوصا عليه فى منشوره والا فليس نصب ولاية الوصى والمتولى فى الاوقاف فانه لا بد ان
يذكر فيه ان فلان القاضى ماذون بالانابة من جهة السلطان ولكل من هولاء ولاية التجارة
بمثل القيمة او بيسير الغبن فى مال اليتيم ولهم ولاية الاجارة فى النفس والمال والعقار والمنقول وكذا
اشتراهم لليتيم بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم ويجوز للوصى ان يبيع مال اليتيم من نفسه اذا
كان نفعه ظاهرا عند ابى ح وعندهما لا يجوز كما لو باع الوكيل من نفسه لا يجوز قيل النفع
ان يبيع ما يساوى درهما بدرهمين وقيل ان يبيع بالكثر من قيمته بحيث لا يتغابن الناس ولا يجوز
بيع الوصى ماله من يتيم اصلا ولو باع الوصى باجنبى بمثل قيمته يجوز وقيل يجوز باحدى شرايط ثلثة
اما بان يبيع بضعف قيمته او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا وفاء الا به وقيل يجوز له

وقيل يجوز للوصى بيع عقاره اذا خاف عن خرابه او اخذ متغلب اياه وان لم يكن احدى الشرايط
الثلثة لم يجز ولو باع الاب ضيعة ابنه او عقاره بمثل قيمته ثم كبر الابن ان كان الاب عادلا او مستورا
عند الناس يجوز وان كان مفسدا لا يجوز هو الصحيح وان كان متوسطا وهو مفسد فيه
روايتان فى رواية يجوز ويوخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل وفى رواية لا يجوز الا اذا كان
خيرا للصغير هو الصحيح وينقض القاضى البيع ان لم يكن له اصلح للصغير سواء كان البايع ابا او
وصيا ولا يجوز للقاضى بيع مال اليتيم منه اذ الجواز من القاضى انما يكون على وجه الحكم ولا حكم
لنفسه قبل بيع القاضى مال اليتيم لنفسه كشراء الوصى لنفسه حتى لو رفع الى قاض آخر فلو كان فيه
خيرا اجازه ولو شرا الا ولو شرى القاضى مال اليتيم فى وصيه او باعه وقيل وصية فانه يجوز
ولو وصيا من جهة هذا القاضى ولو باع الوصى مال احد الصغيرين من الآخر جاز وكذا الاب لا القاضى وفى البزازى
وفى زيادات الاسترشنى ان القاضى اذا باع مال احد الصغيرين من الآخر جاز ولو فعل ذلك
الاب والوصى لا يجوز ولو باعت المرأة متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها
صغار ثم قالت لم اكن وصية لم تصدق على المشترى ويتوقف بيعها الى بلوغ الصغار فبعده لو صدقوها
انها وصية والا ابطلوا ولو ادعى الصبى قبل البلوغ انها لم تكن وصية تسمع لو ماذونا
فى التجارة وفى القنية لو مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع من المنقولات التركة ما يحتاجهم
الى النفقة دون غيرها وفى البزازى لو باعت الام مال ولدها الصغير بلا امر القاضى ولم تكن
وصية فللولد ابطال البيع وقيل لا وينعقد البيع بمجرد ايجاب الاب فيما اشترى من ابنه الصغير
او باع منه بلا قبول لشفقته اقيم عبارته الواحدة مقام عبارتين فلم يحتج الى القبول ثانيا فلو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)